قال في التوضيح من سرق ثوبا لا يساوى ربع دينار وفيه
ربع دينار وهذا فرض مثال قاله المختصر او ظن اى الربع دينار
والثلاثة دراهم فلوسا والثوب فارغا وقيده عبق
بما اذا كان مثله يوضع فيه نصاب لان كان خلقا ولان سرق
خشبة او حجرا يظنه فارغا فاذا فيه نصاب فلا يقطع لان
مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الان تكون قيمة تلك الخشبة تساوى
نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها قاله والعصا المفضضة
لا تساوى ذا بال نصابا ان سرقت ليلا او من محل مظلم فلا قطع

ثم قال

ووطئ من قد ارهنت عنده فما يكون له عن حد ذلك معزلا

الحادية والعشرون

قال في التوضيح اذا وطئ المرتهن الامة المرتهنة فانه يحد ولا
يعذر بجهله لان شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد
قال عبق ما لم يأذن له الراهن فلا حد اى لانها صارت حينئذ
امة محللة وفي وطئها الادب والظاهر انه لا يعذر فيه ايضا

ثم قال

ومن يرد رهنا بعد حوزه لربه فلا شك ان الحوز صار معطلا

الثانية والعشرون

قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر
بالجهل اه اى اذا رده اختيارا والا فله اخذه من قدر
ومعنى بطلان الحيازة ان الرهن يبطل بمجرد الرد أو قيام غرما
فان لم يحصل مفوت فله رده بعد ان يحلف انه جهل ابطال
الحوز بذلك حيث اشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي ثم قال

كذلك من يزني ويشرب جاهلا من اهل البوادي حده ليس يهملا

الثالثة والعشرون

قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا والشرب ويقول فعلت ذلك
جهلا والبدوي نص على المتوهم لان شأنه الجهل ومثله
حديث عهد بالاسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة واما
جهل العين بان يظن امرأته او الخمر عسلا فعذر حيث
اشبه ذلك وفي المختصر عذر بجهل الحكم في الزنا غير الواضح
او جهل مثله وفرق عبق بينهما في الشرب بانه اكثر وقوعا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)